

جامعة المنصورة كلية الحقوق قسم القانون المدني

عقد التأجير التمويلي في إطار تعدد الروابط القانونية

إعداد الباحثة إخلاص محمد محمد شلبي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور / محسن عبد الحميد البيه أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنصورة

۱٤٣٨ هـ ـ ۲۰۱۷ م

مقدمة: ـ

تتعدد الروابط بين طرفى عقد التأجير التمويلى و الشركة الممولة والمستفيد: الوكالة مع تعدد صورها ، الإيجار ، الوعد المنفرد بالبيع أو التأجير ، الشركة ، الإيجار البنائى أو الحكرى . وقد تنشأ هذه الروابط بين شركة التأجير التمويلى والغير: البيع ، المقاولة ، التأمين (بوصف الشركة مستفيدا من الإشتراطات التى تتضمنه عقود التأمين) ، الكفالة . وقد تنشأ أخيرا بين المستفيد والغير: المقاولة ، والتأمين .

وإزاء ذلك رأى البعض عدم صحة المنهج المتبع في تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي بمعزل عن تلك الروابط العقدية العديدة التي تنشأ بمناسبة تنفيذ إحدى عمليات التأجير التمويلي ولقد إنصب إهتمام البعض على العلاقة العقدية الرئيسية أة تلك الناشئة بين شركة التأجير التمويلي عقدا مركبا (١) . بينما إنشغل البعض الأخر في المقام الأول بإبراز عناصر التفاعل بين مختلف الروابط القانونية الناشئي بين جميع الأطراف ، فيما وصفه بمركب العقود ، ولم توقف عند الحدود الضيقي لعلاقة الثنائية القائمة بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد (٢) .

ونحن من جانبنا نتخذ موقفا بين الإتجاهين المشار إليهما ، نحدد أو لا جوهر عقد التأجير التمويلي أي عناصر العقد الرئيسة ثم نبين أثر طبيعة العقد هذه

.....

Les groups de contrats, LGDJ, paris, 1975, p.128 et s.

⁽۱) رائد نظرية العقد المركب هو الأستاذ (شاميو) ، وقد عرض فكرته التي تبناها العديد من الفقهاء الفرنسين من بعده ، في مقاله : . Le leasing, JCP 1965 II 954, No27 et s . (۲) رائد هذه النظرية هو (تيسين) في مؤلفه عن مركب العقود :

١

وجدير بالإشارة إلى أن المشرع الفرنسى أخذ بأهم آثار فكرة مركب العقود عند تنظيمه للعلاقة بين عقدى البيع والقرض في القانون رقم ٢٨-٢٢ بتاريخ ١٠ يناير ١٩٧٨ الخاص بإعلان وحناية المستهلكين في مجال بعض عمليات الإئتمان على مختلف الروابط العقدية التي يشهدها التأجير التمويلي ، وعلى ضوء ما تقدم ينقسم المبحث الحالى إلى ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول: نعرض فيه لنظرية العقد المركب.

المبحث الثانى: ونعرض فيه لنظرية مركب العقد.

المبحث الثالث: عقد التأجير التمويلي عقد تمويل بضمان الملكية غير الحيازية

نظرية العقد المركب

المبحث الأول

قبل تناول نظرية العقد المركب بالتحليل يجب إبراز وجه الإرتباط بين مفهوم العقد المركب ومفهوم العقد غير المسمى . وذلك لأنه على ضوء تحديد وجه الإرتباط بين المفهومين تتحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد فقد يتخذ العقد غير المسمى أحد أوصاف ثلاثة : إما أن يكون تحليلا غير مسمى ، أى مجرد شق من أحد العقود المسماة . وإما أن يكون تركيبا غير مسمى أى عقدا يتضمن عناصر تكييف جديده لا تشملها العقود المسماة (١) .

وتتألف العلاقة القانونية بين شركة التجير التمويلي والمستفيد من عدة قوالب عقدية مسماة ، فيكون عقدا مركبا كما أنه يبدو تركيبا غير مسمى .

ويلاحظ أنه على ضوء التفاعل بين العناصر الداخلة في تكوين العقد يمكن إعتبار العقد المركب عقدا مسمى . كذلك يمكن إعتبار العقد عير المسمى عقدا مركبا إذا جاء في صورة تركيب غير مسمى (٢) . إلا أ الأمر يتوقف على طبيعة التفاعل بين العناصر الداخلة في تكوين العقد . فإذا كان العقد المركب هو ذلك العقد الذي يربط بين شخصين أو أكثر بإيجاب وقبول واحد لأجل تحقيق أكثر من غاية (٣) ، لا يمكن تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد إلا عن طريق حسم طبيعة العقد المركب بين كونه مجرد ربط لعدة

TERRE: Linfluence de la volonte .., op.cit,p.456No569 . (1)

TERRE: op.cit,p.482No606. (Y)

TEYSIE, op . cit, p. No 62. $(^{\circ})$

عقود مسماة بإيجاب وقبول واحد وبين كونه تركيبا عير مسمى . وتتحدد طبيعة العقد المركب على ضوء التفاعل بين العناصر الداخلة في تكوين العقد.

وتوضيحا لذلك نقول أن العقد المركب ق يعبر عن عدة خدمات يقدمها أحد الطرفين إلى الأخر ، فإذا كان هناك عقد مسمى يعبر عن كل خدمة على حدة كنا بصدد مجرد ربط بين عدة عقود مسماة بإيجاب وقبول واحد . ويكفى فة هذا الصدد تعدد الخدمات بغض النظر عن أهميتها المتفاوته فينا بينهما فى نظر النتعاقدين . والأصل فى هذه الحالة تطبيق القواعد القانونية الخاصة بكل عقد مسمى يدخل فى تكزين العقد المركب ، ولكن إذا بدا لنا جليا أن التوفيق بين آثار مختلف هذه العقود غير ممكن يجب تطبيق قواعد العقد الرئيسى من بين هذه العقود (1) . ومعنى ذلك وجوب تحديد الخدمة الرئيسية فى نظر العاقدين من بين الخدمات المتعددة التى يعبر عنها العفد المركب فتطبيق الأحكام الخاصة بالعقد المسمى المعبر عن تلك الخدمة الرئيسية دون غيرها . وبعبارة أخرى يتحدد المنهج الواجب إتباعه على ضوء التفاعل بين العناصر الداخلة فى تكوين العقد المركب ، أى وجود عقد رئيسى وعقود تبعية أو ثانوية أخرى يشملها جميعا إتفاق واحد (٢) .

BOYER: Contrats et conventions, op.cit, o 70. (1)

(٢) والمثال التقليدى على ذلك هو عقد الفندقة حيث يقدم الفندق خدمة لرئيسة إلى النزيل هى تمكيه من سكن الغرفة ، كما يقدم خدمات فرعية أخرى كالوجبات الغذائية وحفظ المتعلقات . فمن بين عقود إيجار الغرفة وبيع الأغذية ووديعة المتعلقات يعد عقد الإيجار العقد الرئيسى في عقد الفندقة المركب فإن بدأ تطبيق أحكام مختلف هذه العقود غير ممكن وجب ترجح تطبيق أحكام عقد الإيجار

خاصة إذا لم يكن هناك خدمة رئيسية يستطيع القاضى الوقوف عليها .

أما إذا لم يكن حل الإتفاق واردا على عدة خدمات تصلح منها أن تكون محلا لعفد مستقل فإننا لا نكون بصدد عقد مركب بل نكون بصدد ربط بين قوالب عقدية متعددة ، بغرض ترتيب آثار عدة عقود مسماة على العقد رغم إقتصاره على تقديم خدمة وحيدة ، مما يدخلنا في نطاق التركيب غير المسمى فيكون العقد بارغم من تعد عناصره عقدا غير مسمى يخضع للقواعد العامة للعقود والإلتزامات . وبالتالى إذا كانت نية الطرفين تتجه إل تطبيق الأحكام المختلفة للعقود المسماة الداخلة في تكوين العقد فإن العمل بها يكون من قبيل تطبيق شروط إتفاقية وليس من قبيل تطبيق قواعد قانونية ملزمة . فالعبرة دائما في مجال تكييف العقود بحقيقة الأشياء وليس بمسميات الأطراف . وأهم ما يترتب على ذلك من نتائج عدم جواز تطبيق القاعدة الخاصة بالعقد المسمى ، بوصفها شرطا إتفاقيا إذا كانت تخالف قاعدة آمرة كانت لتطبيق على العقد بوصفه عقدا غير مسمى .

تلك كانت مقدمة ضرورية لكى يتسنى لنا الحكم على نظرية العقد المركب في مجال التأجير التمويلي وتقديرها.

وسنقوم بعرض هذه النظرية كما قمنا بعرض سائر النظريات الأخرى ، فيكون حديثنا في مطلب أول عن أسس النظرية ثم نتولى تقديرها في مطلب ثان .

أسس نظرية العقد المركب

تحاول نظرية العقد المركب تحديد الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي بمفهومه الضيق ، أي تلك العلاقة العقدية التي تنشأ بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد . وأنما تأخذ النظرية في الإعتبار تعدد الروابط العقدية التي تنشأ بمناسبة إحدى عمليات التأجير التمويلي . (١)

ولذلك لا مجال للقول لدى أنصار نظرية العقد المركب بثلاثية أطراف عقد التأجير التمويلي والمستفيد التمويلي ، بمعنى إننا لا نكون بصدد عقد وحيد يربط بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد والبائع أو المقاو . فقد رأينا من قبل أن عملية التأجير التمويلي تنشم إلى عقدين متميزين : عقد التأجير التمويلي وعقد البيع أو المقاولة . الا ان استقلال العقدين هو غاية يسعى الأطراف إلى تحققها خاصة في حالة تملك الشركة الممولة للأصل بموجب عقد بيع . ذلك أن القول بإرتباط العقدين إرتباطا عضويا أو صهرها في عقد واحد يجعل من وجود وبقاء أحدهما سببا لوجود وبقاء العقد الأخر ، مما يترتب عليه زوال عقد التأجير التمويلي أو فسخه وبالعكس ، وهي كلها آثار يعمد الأطراف المعنية تفادي حدوثها .

وكذلك في فرض بناء العقار يستقل عقد مقاولة إنشاء الماني عن عقد التأجير التمويلي ، سواء أبرمه المستفيد عقد المقاولة بإسمه الشخصي ، بوصفه مقاولا في علاقة بشركة التأجير التمويلي ،أو أبرمه بإسمها بوصفه وكيلا عنها .

⁽۱) هانى دويدار ، المرجع السابق ، صد ٦٦٦ .

وحتى فى فرض التأجير التمويلى اللاحق يتميز عقد بيع الأصل عن عقد تأجيره تأجيرا تمويليا ، ولئن كانت العملية واحدة وتربط بين ذات الطرفين إلا أننا نكون بصدد تبادلين لإرادتين أحدهما خاص بالبيع والأخر خاص بالتأجير التمويلى .

وجدير بالإشارة في هذا الصدد أنه لا عبرة بوحدة أو تعدد المحررات المثبة للإتفاق. فالمحرر لا يعبر عن وحدة العقد ، كما يمكن تحرير عدة وثائق رغم وحدة العقد في حالة تعدد عناصره (١). لكن في مجال التأجير التمويلي اللاحق لا شك أن شركة التأجير التمويلي تهدف من تقرير تميز عقدى البيع والتأجير التمويلي وإستقلالهما عدم المساس بعقد البيع في حالة فسخ عقد التأجير التمويلي.

ومع ذلك يلاحظ أنه في بعض الفروض النادرة يثوم البائع بتوقيع عقد التأجير التمويلي إلى جانب الشركة الممولة والمستفيد . كذلك نجد مقاول إنشاء المباني كثيرا ما يكون طرفا على الإتفاق التمهيدي في حالة بناء العقار . إلا أن الأمر لا يعني ثلاثية أطراف عقد التأجير التمويلي التمويلي أو الإتفاق التمهيدي . فالعقد أو الإتفاق لا ييرم إلا بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد . أما توقيع البائع أو المقاول فمن شأنه جعل أحكام العقد أو الإتفاق نافذة في مواجهته في الحدود التي تخص تدخله بالبيع أو بإنشاء المباني . فمراد طرفي العقد أن تكون الوكالة التبعية ورجوع المستفيد على البائع بضمان العيوب الخفية نافذا في مواجهة المقاول الأخير ، أو أن تكون الإشتر اطات الفنية والمالية الخاصة بالبناء نافذة في مواجهة المقاول (1) . كذلك من شأن توقيع البائع أو المقاول تأكيد تدخل أي منهما ، أي قطع السبيل أمام المستفيد إذا أراد تغيير شخص البائع أو المقاول .

TEYSSIE,op.cit,p.24No50. (1)

والقول بخلاف ذلك يجعل النص على الوكالة التبعية أو رجوع المستفيد بالضمان أو تعاقد المستفيد مع المقاول عديم الجدوى. فلا ضير على البائع وق صار طرفا في العقد تسليم الأصل إلى المستفيد أو صيرورته مدينا بضمان العيوب الخفية في مواجهته ، كذلك لا معنى من إبرام عقد المقاولة إذا صار المقاول ملتزما بإنشاء المبانى بوصفه طرفا في الإتفاق التمهيدي. ولكن إذا أخذنا في الإعتبار ضرورة إنفراد شركة التأجير التمويلي بملكية الأصل من جانب ووجوب إعتبار المستفيد أجنبيا بحسب الأصل عن عقد البيع من جانب آخر. فما من شك في إتجاه نية الأطراف إلى الفصل الكامل بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع أو المقاولة. ، إذن نقطة الانطلاق لدى أنصار نظرية العقد المركب أن عقد التأجير التمويلي هو ذلك العقد الضي يربط بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد. وبالنظر إلى العناصر الداخلة في تكوينة يكون العقد عقدا مركبا (١).

وكما ذكرنا من قبل أن من أثار الطبيعة المركبة لعقد التأجير التمويلي في الفقه الرنسي هو الأستاذ (شامبيون). وتجدر الإشارة إلى أن حديثه كان واردا على عقد التأجير التمويلي للمنقولات. وعلى ذلك يخرج من نطاق تحليله لطبيعة العقد كل من التأجير التمويلي العقاري والتأجير التمويلي اللاحق

⁽۱) يشير الأساذ باى إلى أن توقيع البائع على عقد التأجير التمويلي كان ذائعا قبل قانون ٢يوليو (١) يشير الأساذ باى إلى أن توقيع البائع على عقد التأجير التمويلي في هذه لحالة بمثابة عقد ذى طبيعة خاصة ثلاثى (١٩٦٦ . وفي نظره كان التأجير التمويلي في هذه لحالة بمثابة عقد ذى طبيعة خاصة ثلاثى الأطراف ، يبقى فيه عنرا الوكالة الأصلية والإيجار عماده : . CHAMPAUD : Le leasing, op. cit, No 28 . , MERA, op. cit, p. 52. (٢) , CABRILLACM, op. cit, No 17. , OUERDRAOGO , op. cit, p. 392. , VINCENT etDEHAN , op. cit, p. 243. , POUSSIER, op. cit , 2 partif, chapitrel, p. 22.

١

. ومع ذلك يمكن قياس حكم هاتين الصورتين الأخريين على حكم التأجير التمويلي للمنقولات بقضل فبوت صحة تحليل الأستاذ (شامبيون).، وجوهر فكرته أن خمس قوالب عقدية تدخل في تكوين عقد التأجير التمويلي، ويقوم بترتيبها بحسب تعاقب ترتيب آثارها على النحو التالى: الوعد الملزم للجانبين بالإيجار، الوكالة، الإيجار، الوعد المنفرد بالبيع، والبيع (1).

ويشير (شامبيون) أن هذه القوالب الخمسة هي تلك القوالب الرئيسية التي تدخل بالأقل في تكوين عقد التأجير التمويلي (2). ويفهم من ذلك أنه في نظره أن هناك قوالب عقدية أخرى تدخل في تكوين العقد وإنما بالنظر إلى أهميتها الهامشية لا ترقى إلى مصاف الأركان المحددة لطبيعة العقد .وحيث أنه يقصد بالوكالة الداخلة في تكوين العقد الوكالة الأصلية (٣) فإنه يستبعد من العناصر الداخلة في تكوين العقد كلا من الوكالة التبعية والوكالة الإدارية . أما الشراء والتأمين والكفالة فهي عقود تبرم مع شخص أجنبي عن عقد التأجير التمويلي وبالتالي لا شأن لها في تحديد الطبيعة القانونية للعقد . ، ولا يكتفي (شامبيون) بإبراز الطبيعة المركبة لعقد التأجير التمويلي ، ولكنه يقرر أن من بين مختلف العناصر الداخلة في تكوينه يعد عقد الإيجار الأساس العقدي الرئيسي للتأجير التمويلي (4)

Le leasing, No 28 a 32.

(Y)Op.cit, No 28.

(°)Op.cit, No 29.

(ξ)Op.cit, No 30.

⁽١) أنظر في تحليله للعناصر الخمسة المذكورة ي مقاله سابق الإشارة إليها:

. وبعبارة أخرى يعد عقد الإيجار العقد الرئيسى فى عقد التأجير التمويلى المركب . ويكون مؤدى ذلك أنه فى حالة عدم إمكان التوفيق بين آثار مختلف العقود الداخلة فى تكوين العقد المركب وجب ترجيح تطبيق أحكام عقد الإيجار . ويلاحظ أنه يحدد مرتبة القوالب العقدية الخمسة بحسب ترتيب آثارها ، أى أن هذه القوالب لا تنتج آثارها معا وإنما تتعاقب فى الزمان . وحيث أن الأستاذ يجعل جوهر التأجير التمويلي يمكن القول بأنه فى نظره يعد القالبان الأول والثاني – الوعد الملزم للجانبين بالإيجار والوكالة – عنصرين لازمين لوضع الإيجار موضع التنفيذ ، بينما يعد القالبان الرابع والخامس – الوعد المنفرد بالبيع والبيع – عنصرين لازمين لإنهاء العلاقة العقدية بين الطرفين .

ولقد سلم البعض بصحة تحليل الأستاذ (شامبيون) من حيث المبدأ ، أى من حيث إعتبار عقد التأجير التمويى عقد مركبا . إلا أنه تحفظ فى شأن العنصرين الأول والخامس ، أو الوعد الملزم للجانبين بالإيجار والبيع . فعن العنصر الأول وقياسا على حكم الوعد الملزم للجانبين بالإيجار إيجارا فيختلط بذلك للجانبين بالإيجار البيع الذى يعد بيعا ، يعد الوعد الملزم للجانبين بالإيجار إيجارا فيختلط بذلك العنصر الأول بالعنصر الثالث فى تحليل (شامبيو) . أما عن البيع فيرى هذا الجانب أن البيع فى نهاية مدة العقد لا يعد عنصرا متميزا عن الوعد بالبيع ، ذلك أن إبرام عقد البيع هو النتيجة الحتمية لتنفيذ الوعد بالبيع . ويخلص صاحب الرأى إلى أن العناصر العقدية الداخلة فى تكوين عقد التأجير التمويلى عناصر ثلالثة : الوكالة ، الإيجار ، الوعد المنفرد بالبيع فى تكوين عقد التأجير التمويلى عناصر ثلالثة : الوكالة ، الإيجار ، الوعد المنفرد بالبيع

(1) **DERRUPPE**: Droit commercial m op.cit,p. 274.

تقدير نظرية العقد المركب

يمكن توجيه طائفتين من الإنتقادات إلى نظرية العقد المركب ، تتعلق الطائفة الأولى منها بالقوالب العقدية التى يشير إليها (شامبيون) عند تحليله لعقد التأجير التمويلى ، بينما تتعلق الثانية بمدى جواز إعتبار عقد التأجير التمويلى عقدا مركبا رغم تعدد القوالب العقدية فيه وبعبارة أخرى يتعين علينا الحكم على مدى توافر القوالب العقدية الخمسة في عقد التأجير التمويلى وإبراز أوجه إنتقادها من جهه ، ثم على ضوء ذلك نكشف ما اذا كان العقد في حقيقته عقدا مركبا أم لا .

فعن القوالب العقدية ذاتها نشير أولا إلى أن عنصرى الإيجار والوعد المنفرد بالبيع يمثلان جوهر نظرية الإيجار المالى . ويمكن توجيه تلك الإنتقادات التى وجهت إلى نظرية الإيجار المالى إلى نظرية العقد المركب .

ومن جانب آخر لا يمكن إعتبار البيع في نهاية مدة العقد عنصرا داخلا في تكوينه. ذلك أنه يتقرر للمستفيد خيار ثلالثي بالتملك أو مد الإيجار أو إنهاء العلاقة بشركة التأجير التمويلي، وإذا كان البيع نتيجة حتمية لتنفيذ الوعد بالبيع فإن تنفيذه لا يع نتيجة حتمية للعقد نظرا لتوقف الأمر على إرادة المستفيد وحده. وفضلا عن ذلكك تغفل نظرية العقد المركب الوعد المنفرد بمد الإيجار الذي يشمله العقد صمن عناصر الخيار الثلاثي.

ولا يبقى بعد ذلك سوى الإشارة إلى الوع الملزم للجانبين بالإيجار والوكالة ، أى العنصرين الأول والثاني في تحليل الأستاذ (شامبيون).

من البين أنه ذهب إلى القول بتضمين عقد التأجير التمويلي ذلك الوعد الملزم للجانبين بالإيجار لأنه في لحظة إبرام العقد لا تكون شركة التأجير التمويلي مالكة للأصل ، وبالتالي لا يمكنها وضعه تحت تصرف المستفيد وكل من تستيع فعله هو أن تعد بتأجير الأصل للمستفيد . وكذلك يقوم المستفيد بإستئجار الأصل متى تمكنت الشركة من تأجيره (١) ، ولذلك كان لازما على الأستاذ ترتيب القوالب العقدية بحسب تعاقب ترتيب آثار ها لأن الوعد بالتأجير لا يتور إلا قبل الإيجار ذاته وإلا ما كان له من مقتض .

وإن كان صحيحا أن الشركة الممولة لا تملك الأصل عند إبرام عقد التأجير التمويلي فإننا مع ذلك لا ندرك الأسا الذي يستند أليه (شامبيون) إستخلاص وعد ملزم لجانبين بالإيجار خاصة مع جواز القول أنه فة هذه امرحلة – وقد تحدد الأصل وبائعه – أن شركة التأجير التمويلي قامت بتأجير ملك الغير. وهو إيجار صحيح في علاقة المؤجر والمستأجر، غير نافذ في مواجهة المالك الحقيقي الذي لم يكن طرفا فيه (٢).

والواقع أن لا الوعد الملزم للجانبين بالإيجار ولا تأجير ملك الغير يسمح بتفسير ما إتجهت اليه إرادة المتعاقدين: ذلك أن تنفيذ الوعد أو التأجير يتوقف على إبا عقد البيع وتثور مسئولية شركة التأجير التمويلي إذن في حالة عدم

إبرام البيع . فمن جانب لا يمكن إثارة مسئولية المستفيد من عدم تنفيذ الوعد بالإستئجار مالم تكن الشركة الممولة قادرة على تنفيذ وعدها بالتأجير ،

ويترتب على ذلك أن الشركة تتحمل تبعة عدم إبرام عقد البيع. ومن جانب آخر يترتب على عدم إبرام عقد البيع عجز الشركة عن تمكين المستفيد من الإنتفاع بالأصل وقد أجرته له

CHAMPAUD, op.cit, No 28. (1)

PLANIOL et RIPERT, op.cit, Tome 10, No 441. (7)

DIANIOI et DIDERT on sit Tomo 10 No 441 (Y)

وقت أن كان لا زاله على ملك البائع . وتتحمل الشركة أيضا تبة عدم إبرام عقد البيع دون إمكانية إثارة مسئولية المستفيد .

ولا يفيد عقد الوكالة – وهو العنصر الثاني في تحليل (شامبيون) في تفدى الآثار المار إليها . ذلك أن الوكالة المقصودة فة هذا المقام هي الوكالة الأصلية ، أي وكالة المستفيد في إختيار الأصل وبائعه ولا تمتد إلى توكيل المستفيد في شراء الأصل. فإذا تعذر إبرام عقد البيع صار في إمكان ركة التأجير التمويلي إثارة مسئولية المستفيد إستنادا إلى خطئه في تنفيذ الوكالة . إلا أن مسئوية المستفيد لا تنفي مسئولية شركة التأجير التمويلي عن إخلالها بتنفيذ الوعد بالتأجير أو تأجير ملك الغير ، وإن كان لخطأ المضرور أثره في تحديد التعويض المقرر له . وعلى ضوء ما تقدم يثور الشك حول مدى جواز إعتبار عقد التأجير التمويلي عقدا مركبا. فمن الثابت أن مقتضيات النشاط الإقتصادي وتطوره يفضي إلى إستحداث قوالب عقدية غير مسبوقة ، ومع ذلك فإن تعدد الروابط الإقتصادية في إطار الإتاق الواحد هو وحده ما يمك ترجمته من الوجهة القانونية إلى عقد مركب (١) . ولا يعد التأجير التمويلي من زاوية الروابط الناشئة بين الشركة الممولة والمستفيد عملية إقتصادية مركبة . فجوهره الخدمة التمويلة المقدمة إلى المستفيد ، وكان في مقدور الممول إشتراط رهن أو أي تأمين آخر ضمانا لوفاء المستفيد التزاماته. ولكن بالنظر إلى أن الخدمة التمويلة المشار إليها تعرض بصة أساسية على مشروعات تتميز بقدرتها المالة المحددة يشترط الممول إكتساب مكية الأصل حل التمويل والإحتفاظبها طوال مدة السداد بإعتبار حق الملكية كبرى الضمانات التي يمكن أن يحظى بها في إطار النظام القانوني القائم.

١

⁽۱) هاتى دويدار ، المرجع السابق ، صـ ٦٧٣ .

ومن هنا أتت خصوصية التأجير التمويلي ، إذ يلزم لضمان فعالية حق الملكية كأداة ضمان إخفاء علاقة المديونية تحت ستار الإيجار . ويلزم لنفاذ الإيجار إكتساب ملكية الأصل محل التمويل ، وهو مصدر لأعباء ومخاطر يتحملها المستفيد وحده ، فضلا عن عزوف شركة التأجير التمويلىعن تحمل أي عبء ينشأ عن إستعمال الأصل من الوجههة الفنية . وأخيرا كان من المحتم جعل إنتقال الملكية إلى المستفيد في نهاية مدة العقد إحتماليا في أغلب الفروض ، بالرغم من مصلحة الشركة الممولة في التخلص من الأصل الذي لم يعد له أدنى أهمية بعد إكتمال سداد المستفيد لأقساط الأجرة طوال مدة العقد .

ولئن كان إتفاق التأجير التمويلي يشمل جانبي التمويل والضمان فإنه لا يمكن مع ذلك إعتباره عقدا مكبا . ذلك أن الضمان بوجه عام يتبع الدين الأصلي ولا يعتبر خدمة إضافية تقدمها شركة التأجير التمويلي إلى المستفيد ، بل على العس يظهر الضمان بوصفه خدمة من المستفيد إلى الشركة في صورة تخليه عن ملكية الأصل طوال مدة السداد . ويلاحظ أن اكتساب الشركة للملكية لا يتحق بواسطة عقد التأجير التمويلي بمعناه الضيق ، وإن كان الإحتفاظ بها طوال مدة السداد يتحقق بواسطته (١) . ، والقول بتبعية الضمان للدين الأصلي لا يجعل من العقد المنشىء للدين عقدا مركبا وإن شمل الإتفاق الواحد كلا من الدين والضمان . فالمقصود بالتبعية هو توقف وجود الضمان وصحته على وجود الدين المضمون ولا في وجوده ولا في صحته ، دون أن يكون لوجود الضمان أو صحته أثره على الدين المضمون لا في وجوده ولا في صحته (٢) .

⁽١) هاني دويدار ، المرجع السابق ، صد ٦٧٤ .

⁽٢) ويقتصر أثر وجود الضمان أو صحته على أوصاف الدين وأهمها على الإطلاق إضافته إلى أجل . فيؤدى عدم تقديم الضمان أو إضعافه إلى سقوط الأجل . كما ينص القانون على بعض الأحوال التي يسقط فيها الأجل في حالة هلاك المال محل الضمان .

ولا يتأتى القول بذلك إلا من واقع إستقلال المصدر المنشىء للدين الأصلى عن المصدر المنشىء للضمان. ويتلاتب على ذلك أن يكون الإتفاق الواحد المشار إليه واردا على عقدين ولا يعد بالتالى عقدا واحدا مركبا، وأخيرا لا يصح فى تقديرنا الإستناد إلى تعدد القوالب العقدية يشهدها التأجير التمويلي لإعتبار العقد عقدا مركبا. فكما ذكرنا إما أن تكن هذه القوالب لازمة لوضع العقد موضع التنفيذ وإما أن تكون لازمة لإنهاء العلاقة العقدية على ضوء ما يرمى الطرفان إليه ومع هذا التوزيع الخاص للأعباء والتبعات الناشئة عن العقد.

وبالتالى لا تعبر مختلف هذه القوالب عن تعدد للروابط الإقتصادية بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد، إذ أنها لا تعبر عن خدمات عدة يتم تقديمها بموجب العقد. ولا يثور في شأنها التعارض بين أحكام مختلف هذه العقود، إذ يهدف كل منها إما إلى تحقيق جانب من التأجير التمويلي وأما إلى توزع جانب من الأعباء أو التبعات الناشئة عنه. فلى سبيل المثال إذا قيل بأن التعارض قد ينشأ بين تطبيق أحكام الإيجار وتطبيق أحكام الوكالة عند إزدواج صفة المستفيد – كمستأجر ووكيل – في إستلامه للأصل من البائع، يزول كل تعارض إذا تعذر تسلم الأصل – وهو شرط لنفاذ الإيجار – إذ لا يبقى على الساحة إلا صقة المستفيد كوكيل فيكون وحده مسئولا عن عدم تسلم الأصل. وتتعدد الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا الصدد دون إختلاف في الحكم.

المبحث الثانى نظرية مركب العقود

ذكرنا من قبل أن رائد النظرية هو الأستاذ (تيسون) في مؤلفه عن مركبات العقود (١) . وفي نظره يعد التأجير التمويلي نموذجا لإحدى صور مركبات العقود هي مجمع العقود ذات التبعية المنفردة مركبة الهيكلة (٢) .

ولإدراك المقصود من التصنيف المتقدم يجب العرض بإيجاز للمنهج المتبع في تقسيم مركبات العقود في مؤلف (تيسن): (٣)

ففى القسم الأول المخصص لدراسة وجود مركبات العقود ، يذهب المؤلف إلى أننا نكون بصدد مركب عقود إذا وجدت عدة عقود واردة على المحل ذاته أو كانت جميعا تهدف إلى تحقيق غلية واحدة ، مما يؤكد أن مصلحة واحدة هى الدافع إلى إبرامها جميعا .

:Les groups de contras (\)

سابق الإشارة إليه ، وهو في الأصل موضوع رسالة نال عنها المؤلف درجة لدكتوراه في القانون .

Les groups de contras ,p.128et s . (7)

(٣) ولا يغنى الأمر بأة حال من الأحوال عن وجوب الرجوع إلى المؤلف ذاته وقراءته قراءة متأنية ، فضلا عن أهميته الخاصة لكل من يعنيه أمر تطور القواعد العامة للقانون الخاص .

وتنقسم مركبات العقود إلى سلسلة عقود ؟ (الباب الأول) وإلى مجموع عقود (الباب الثانى) . وتتميز سلسة العقود بوحدة محلها ، والتعاقب في إبرام العقود ، وهي لاتور حول شخص محورى وأنما تتميز بهيكلتها الخطية (١) . وتكون العقود سلسلة إما بتعدد الصفقات (الفصل الأول) وإما بتجزئة الصفقة (الفصل الثاني) . أما مجمع العقد فيتميز بإرتكازه حول شخص محورى ، وتون له هيكلة دائرية ، وتهدف جميع القود تحقيق غاية واحدة سواء سواء بصفة أصلية أصليو أو تبعية ، وبالتالي تتعاصر هذه العقود في وجوددها ولا تتعاقب في تحقيقها للغاية الواحدة منها (2) .

ولمجامع العقود طائفتان: الأولى مجمع عقود ذات تبعية تبادلية (الفصل الأول)، يكون كل عقد فيه لى حدة غير كاف بذاته وإنما ضروريا لتحقيق الغاية من المجمع كما يحددها الشخص المحورى فيها (3). وقد يكون مجمع العقود ذات التبعية التبادلية غير قابل للإنقسام (المبحث)، سواء كان مجمعا بسيطا (المطلب الأول) أو مجمعا مركبا (المطلب الثانى). وقد يكون يكون مجمع العقود ذات العقود ذات التبعية التبادلية قابلا للإنقسام (المبحث الثانى)، سواء ن حيث الزمان (المطلب الأول) أو من حيث المكان (المطلب الثانى).

أما الطائفة الثانية لمجامع العقود فهي مجمع العقود ذات التبعية المنفردة (الفصل الثاني) ، يدخل فتتكوينه عقد رئيسي ولا تبرم سائر العقود الأرى إلا من أجل العقد الرئيسي (4) .

Les groups de contras ,p.92No182, 183 . (1)

Les groups de contras ,p.95No174,175,176. (Y)

Les groups de contras ,p.96No176 . (7)

Les groups de contras, p.96No176. (٤)

وعلى ضوء هذا التقديم نستطيع بيان كيف يمكن إعتبار التأجير التمويلي مركب عقود. ولا شك أن (تيسون) عندما يعتبر التأجير التمويلي نموذجا لمجمع العقود فهو لا يعنى مجرد تلك العلاقة القانونية الناشة بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد وإنما ينصب تحليله على عملية التأجير التمويلي مفهومه الواسع.

ويترتب على ذلك أن (تيسن) لا يتوقف عند الطبيعة القانونية لكل عقد يدخل في تكوين المجمع ، فهو لا يتناول تحليلها بل يأخذها كمعطى مما إستقر عليه الفقه الرنسي في هذا الشأن . ولذلك نرى وجوب إعفاء نظرية مركب العقود من الإنتقادات التي توجه إل نظرة الإيجار المالي ، لأن تحليلها لم يكن واردا على الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي بمفهومه الضيق (١) .

وعلى العكس من ذلك يركز تحليل (يسون) على إبراز وجه التفاعل بين مختلف العقود الداخلة في تكوين المجمع ، مما يتعين معه تحديد الغرض من إبرام كل عقد منها في إطار الغاية العامة من المجمع . وسوف يحتكم تقديرنا لنظرية مركب العقود إلى صحة تحديدها لوجه التفاعل بين مختلف العقود على ضوء دور كل منها في إطار التأجير التمويلي بمفهومه الواسع (٢) .

⁽۱) هانى دويدار ، المرجع السابق ، صد ٦٧٨ .

⁽٢) ونقصد بذلك أنه لا شأن لنا بتقييم فكرة مركب العقود من حيث المبدأ ، وكل ما يعننا في هذا المقام هو تقدير التطبيق الخاص بالتأجير التمويلي .

المطلب الأول

نموذج مركب العقود في التأجير التمويلي

ذكرنا أن (نسون) يعتبر التأجير التمويلي نموذجا لمجمع العقود ذات تبعية منفردة مركبة الهيكلة. ويتخذ من التأجيرالتمويلي في صورته التقليدية سبيلا للدلالة على ذلك. ، ويذهب إلى أن تحقق العملية المعنية لا يقتضي إبرام عقود لها ذات الأهمية داخل المجمع. ويكفي إبرام واحد من هذه العقود لتحقيق الجانب الأعظم من الغاية من المجمع ، وبالتالي يعد العقد الأصلى أو العقد الرئيسي في داخله. ومع ذلك تقترن عقود أخرى بالعقد الأصلى وتعد عقودا مكملة له ،وفي بعض الأحوال لا غني عن إبرام وتنفيذ تلك العقود لتنفيذ العقد الأصلى وإذ تفترن هذه العقد بالعقد الأصلى فإنها تكون تابعة له ، سواء كانت تبعيتها له ضرورية أو غير ضرورية (١).

وفى لب التأجير التمولى نجد عقد الإيجار المبرم بين ركة التأجير التمويلى والمستفيد ، والذى يقترن به الوعد المنفرد بالبيع . ويقضى تنفيذ العملية شراء الأصل ، بينما تسمح عقود الوكالة لشركة التأجير التمويلى بأن تتخلص من عناء إختيار الأصل وإستلامه عن طريق تكليف المستفيد بتلك المهام (٢) . ولئن كان هنا لا يشير صراحة إلى أن دور عقود الوكالة يكمن في إثارة مسئولية المستفيد إذا لزم الأمر ، إلا أن تعبير " التخلص من عناء الإختيار والإستلام " الذي يستخدمه يوحى بإدراكه الدور المنوط بعقود الوكالة في إطار التأجير التمويل .

TEYSSIE, op.cit,p.119No223. (1)

TEYSSIE, op.cit,p.128No247. (Y)

وتعد عقود الوكالة من العقود التي تبرم بين ذات طرفي العقد الأصلي ، أي شركة التأجير التمويلي والمستفيد (١) . وهي بذلك عقود تبعية لعقد الأصلي ، مما يتلرتب عليه إعتبار الإيجار المقترن بالوعد باليع سببا لعقود الوكالة دون أن يكون العكس صحيحا ، أي دون أن يجد العقد الأصلي سببه في عقود الوكالة.

أما العقود لتى تبرم مع شخص أجنبى عن العقد الأصلى فيأتى على رأسها عقد البيع ، الذى تكتسب شركة التأجير التمويلى بموجبه ملكة الأصلى . ولا يكتمل تكوين العقد الأصلى ونفاذه إلا إبرام عقد البيع وتنفيذه (٢) . وإلى جانب عقد البيع توجد عقود التأمين والكفالة والتى يتم إبرامها تطبيقا لشروط العقد الأصلى (١)

ونظرا لتعد العقود التى تبرم بين طرفى العقد الأصلى من جهة وبين شركة التأجير التمويلى والفير من جهة أخرى يكون مجمع العقود الناشىء عن التأجير التمويلى مركب الهيكلة، ذلك أنه يتفرع عن المجمع مجمعان فرعيان للعقود:

الأول: يتكون من العقد الأصلى والعقود التبعية المبرمة بين شركة التأجير التمويلي والمتفيد ، أي عقود الوكالة.

الثانى: ويتكون من العقد الأصلى والعقود التبعية المبرمة بين شكة التأجير التمويلي والغير . وينقسم المجمع الفرعي المتدم بدوره إلى شقين :

(1)**TEYSSIE**, op.cit,p.129No250. (1)

)

⁽ $^{\Upsilon}$)**TEYSSIE**, op.cit,p.130No252. ($^{\Upsilon}$)

TEYSSIE, op.cit,p.130No253. $(^{\circ})$

1- ويضم الشق الأول العقد الأصلى والعقد التبعى الضرورى ، أي عقد البيع.

٢- بينما يضم الشق الثانى العقد الأصلى والعقود التبعية غير الضرورة أى عقود التأمين والكفالة (١).

يتضح مما تقدم أن عقد الإيجار المقترن بالوعد المنفرد بالبيع يعد في مفهوم تظرية مركب العقود محو التأجير التمويلي ، وذلك بوصفه العقد الأصلي في مجمع العقود . ويكون الشخص المحوري في هذا المجمع شركة التأجير التمويلي .وتدور جميع العقود الأخرى وصفها عقودا تبعية حول العقد الأصلي والشخ المحوري في المجمع . ويتحدد وجه التفاعل بين مختلف هذه العود على ضوء إرتباطها بالعقد الأصلي ودور كل منها في نحقيق الغاية من المجمع . وتتخذ النظرية من عنصر السبب ضابطا لتحديد وه التفاعل . فجميع العقود لتبعية تجد سببها في العقد الأصلي دون أن يكون العكس صحيحا .

ويذهب (تيسون) إلى أنه من النادر أن يكون أحد العقود التبعية ضروريالتنفيذ العقد الأصلى . ومع ذلك يضرب اتأجير التمويلي مثلا لذلك بعقد البيع، فهو تبعى ضرورى لتنفيذ العقد الأصلى ويترتب على فسخه إنفساخ العقد الأصلى (٢) .

TEYSSIE , op.cit,p.130No255 . (1)

TEYSSIE, op.cit,p.131No256. (7)

تقدير نموذج مركب العقود في التأجير التمويلي

تتميز نظرية مركب العقود على خلاف نظرية العقد المركب بتغليها للإعتبار الغائى على إعتبارات الفن القانونى المجرد في محاولتها لتفسير جوهر التأجير التمويلي . فمضمون نظرية العقد المركب أن جميع الإتفاقات القائمة بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد يجمعها عقد واحد هو عقد التأجير التمويلي المركب . ويكون ذلك بعض النظر عن الهدف من عقد هذه الإتفاقات المختلفة من جهة ، وبغض النظر عن العقود الأخرى المبرمة مع الغير ، سواء قامت الشركة الممولة بإبرامها أو كان إبرامها على عاتق المستفيد من جهة أخرى .

أما نظرية مركب العقود فتجعل من كل إتفاق معقود سواء بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد أو بين الشركة والغير مستقلا قائما بذاته ، وإنما يتفاعل مع غيره من العقود الأخرى تحقيقا للعاية الأساسية من التأجير التمويلي . وبالتالي يتحدد دور كل منها في إطار تحقيق هذه الغاية ، وكذلك تتحدد أهمية هذا الدور بالنظر غلى إعتبار العقد عقدا أصليا أو عقدا تبعيا غير ضروري . ويتم تصوير أوجه التفاعل بين مختلف هذه العقود على ضوء تشكيل مجامع العقود الفرعية الناشئة عن التأجير التمويلي (١) .

إلا أنه يلاحظ أن جوهر فكرة مجمع العقود يتمثل في وحدة الغرض من إبرام مختلف العقود. وترتب على ذلك أن يكون عنصر السبب هو المحدد الأصيل لوجه التفاعل بينها.

١

⁽۱) هاتى دويدار ، المرجع السابق ، صد ٦٨٣ .

وطالما تحددت رابطة التبعية السببية بين كل عقد نبعى والعقد الأصلى يحدد الباحث تمط العلاقة فيما بين العود التبعية بعضها البعض. فالأصل أن كل عقد تبعى مستقل وقائم بذاته ، لا يتأثر وجوده أو صحته بوجود أو صحة ما عداه من العقود التبعية الأخرى. ويتفادى الباحث النتائج التى قد تترتب على شمول الغاية الواحدة لجميع عقود المجمع بإرساء المجامع الفرعية ، فتنعزل العقود التبعية في كل مجمع فرعى عن سائر العقود التبعية في المجامع الفرعية الأخرى. ومن أجل التوفيق بين الإعتبارين: شمول الغاية الواحدة جميع عقود المجمع من جهة وإنعزال العقود التبعية في كل مجمع فرعى عن غيرها من العود التبعية ، يجعل الباحث من العقد الأصلى قاسما مشتركا بين جميع المجامع الفرعية. ولا تبقى بعد ذلك إلا تحديد نمط رابطة التبعية بين العقد الأصلى داخل المجمع الفرعي .

ويتضح من ذلك أن الدور المنوط بكل عقد تبعى يتحدد فية مفهوم نظرية مركب العقود على ضوء أثره في تكوين العقد الأصلى أو تنفيذه ومساهمته في ذلك . بعبارة أخرى لا مجال للتميز بين غاية عامة لمجمع العقود ودور كل عق فيه ، الأصلى منها والتبعى في تحقيق هذه الغاية العامة . فالغاية العامة تمثل في تكوين العقد الأصلى وتنفيذه ، وما العقود التبعية سوى وسيلة تحقيق ذلك .

ويتناقص ذلك مع مفهوم (تيسون) لمجمع العقود ذات التبعية المنفردة ، إذ يذهب إلى وجود عقد أصلى يام في تحقيق الجانب الأعظم من غاية المجمع وتستكمل العقود التبعية

تحقيق هذه الغاية . صحيح أن الباحث يقرر أن العقود التبعية تكون وكملة للعقد الأصلى وأن بعضها يكون ضروريا لتكوينه وتنفيذه وبعضها الآخر غير ضروري (١) ، إلا أنهلا يتفي إتصهار الغاية من المجمع في تكوين وتنفيذ العقد الأصلى.

وتجدر الإشارة إلى أن للتميز بين الفرضين أهميته ، على الأقل بالنظر إلى الآثار التي يرتبها (تيسون) على وجود مركب العقود. فالقول بزوال

العقد التبعي يؤثر بلا شك في تحقيق الغاية العامة من المجمع وإن لم يكن له أثر على العقد الأصلى . فمتى تم التمييز بين غاية عامة للمجمع ودور مختلف العقود في تحقيقها يؤثر كل عقد فيه على تحقيق تلك الغاية ، ويتقرر بالتالي للقاضي إعادة النظرف في العملية برمتها متى زال العقد التبعي وتأثر بذلك تحقيق الغاية العامة لممع العقود . أما إذا قيل بأن غايته العامة تكمن في تكوين وتنفيذ العقد الأصلى ، فلا أثر لزوال العقد التبعي على تحقيق غاية المجمع إلا في حدود تأثر تكوين العقد الأصلى وتنفيذه بزوال العقد التبعي ز وفي خارج هذه الحدود لا يتقرر للقاضي إعادة التظري العملة برمتها.

والواقع أن هذه الآثار هي تلك التي يرمي الباحث إلى ترتيبها بعينها ، ويتضح لك جليا من تحديد دور مختلف العقود التبعية في داخل مجمع التأجير التمويلي .

ونصل بذلك إلى نتيجة عكسية لتلك التي يقررها رائد تظرة مركب العقود. فعنده أن وجه التفاعل بين مختلف العقود الداخلة في تشكيل مجمع العقود يتحدد برابطة التبعية السببية على ضوء الدور المنوط بكل عقد تبعى في علاقته بالعقد الأصلي . والصحيح لدينا أن وجه التفاعل بين مختلف العقود الداخلة في تشكيل مجمع العقود - بما فيها الأصلي - يتحدد

(1)

TEYSSIE, op.cit,p.119No223.

١

بالدور المنوط بكل منها وبغض النظر عن مدى توافر رابطة تبعية سببية -طبيعية أو إصطناعية - بين ما أطلق عليه (تيسون) بالعقود التبعية وما وصفه بالعقد الأصلى.

وفى تقديرنا يرجع وجه القصور فى التطبيق الخاص بالتأجير التمويلى عند الباحث إلى تسليمه بمضمون نظرية الإيجار المالى فى تكييف العقد الأصلى . وقد تأثرت فكرته على وجاهتها بتلك المسألة الأولية . وهو ما نحاول تفاديه (١) .

(۱) هانى ديدار، المرجع السابق، صد ٦٨٨.

المبحث الثالث عقد التأجير التمويلي عقد تمويل بضمان الملكية غير الحيازية

يعد عقد التأجير التمويلي سبب البيع أو المقاولة بالنسبة لطرف عقد التأجير التمويلي الذي يبرمه مع البائع أو المقاول . ويقصر دور سبب العقد في الحكم على صحته أو بطلاته ، وكل ما يشترطه القانون في هذا الصدد أن يكون السبب موجودا ومشروعا لكن في حقيقة الأمر لا تقف العلاقة بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع أو المقاولة عند هذا الحد ، إذا لا شك أن للأول تأثيره على المضمون الإتفاقي للآخر كما أن تكوينه ونفاذه يتوقف على إبرام العقد الآخر وتنفيذه . إلا أن جوهر العلاقة بين العقدين يتوقف على مضمون الإتفاق الأساسي أي عقد التأجير التمويلي ، وبالتالي رنكز عليه تحليلنا للوقوف على طبيعته القانونية ثم نحاول على ضو ذلك القاء الضوء على وجه التفاعل بين مختلف القوالب العقدية التي يشهدها تنفيذ التأجير التمويلي (١).

وإذ لامسنا من خلال دراسة أحكام عقد التأجير التمويلي الأهداف التي يرمي الطرفان إلى تحقيقها ، يمكن على ضوء المقابلة بين الأركان الموضوعية الخاصة للعقد والأهداف التي تسعى الشركة الممولة إلى تحقيقها تفسير اللجوء إلى مخلف القوالب العقدية التي يشهدها تنفيذ التأجير التمويلي . ونشهد في واقع الأمر إستغلالا لنلك القوالب التي تزخر ها ترسانة النظام اللاتيني من القوالب والنظم والفكر ، من أجل تحقيق المصالح المنشودة . ولا يعنينا في هذا المقام سوى الدلالة على مثل هذا الاستغلال.

> هاني دويدار ، المرجع السابق ، صد ٦٩٠ . (1)

وعلى ضوء ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نبر وفى الأول الأركان الموضوعية الخاصة لعقد التأجير التمويلي، بتما تحاول الدلالة على مدى إستغلال قوالب القانون الخاص في الفرع الثاني.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية الخاصة لعقد التأجير التمويلي

يجب التميزبين أركان العقد ، أى الا يوجد العقد إلا به ، وبين مضمونه الإتفاقى ، أى ما ينفق عليه الطرفان من تحديد للآثار التي يرتلها العقد .

فالأركان وحدها هي العنصر المحدد للطبيعة القانونية للعقد ، والتي على ضوئها تتحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عليه.

أما المضمون الإتفاقى للعقد فلا أثر له على الطبيعة القانونية للعقد ، بل على العكس يكون نتيجة لهذه الطبيعة أنه لا يتحدد إلا على ضوء القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العقد . ومع ذلك إذا لم يكن للمضمون الإتفاقى للعقد أثره فى تحديد طبيعته القانونية فقد يفيد فى إستنتاج الأركان الموضوعية الخاصة للعقد تمهيدا لتحديد طبيعته القانونية . ويكون ذلك أكثر ما يكون فيما يتعلق بالقوالب العقدية المستحدثة ومنها بلا شك التأجير التمويلي (١) .

وعلى ضوء دؤاستنا لأحكام عقد التأجير التمويلي يمكن القول بأن له عناصر رئيسية ثلاثة ، يجب تقدير ما إذا كانت ترقى إلى مرتبة الأركات الموضوعية الخاصة للعقد:

1-التمويل: لا شك أن التأجير التمويلي في جوهره خدمة تمويلية تقدمها شركة التأجير التمويلي إلى المستفيد. ويرد التمويل على إستثمار نحدد للعميل

⁽١) الواقع أن القضاء يتبع المنهج ذاته في شأن العقود المسماة متى كان مسمى الأطراف للعقد غير صحيح . ولا يستشف القاضى ذلك إلا إبتداء من مضموته الإتفاقي .

Y- إكتساب الملكية على سبيل الضمان: لا ترضى شركة التأجير التمويلي عن ملكية الأصل الممول بديلا. وهي تمتسب الملكية بمناسبة التمويل وتحتفظ بها طوال مدة سداد المستفيد للأقساط النقدية الواقعة على عاتقه.

ويلاحظ أنه لو لا حرص الشركة المموة على إكتساب ملكية الأصل والإحتفاظ بها على سبيل الضمان لما أقحم الأصل في دائرة الإتفاق بين الشركة والمستفيد ولاستقل المستفيد له عن الخدمة التمويلية المقدمة إليه.

*- إستعمال المستفيد للأصل: ولقد ترتب على إقحام الأصل في دائرة الإتفاق من جهة ، وفصر أهميته بالنسبة إلى الشركة الممولة فيما يوفره تملكه من ضمان من جهة أخرى ، أت يتقرر للمستفيد إستعمال الأصل إبتداء أي بمجرد منح التمويل ولولا تقرير هذا الحق للمستفيد لأنتفت الغاية من الإستثمار ولعزوف المستفيد بالتالي عن البحث عن مصدر لتمويله متمثلا في خدمات شركة التأجير التمويلي (١).

ويتضح مما تقدم أن للعنصرين الأول والثانى أهميتهما الأساسية فى تحديد جوهر التأجير التمويلي : الخدمة التمويلية من جانب والملكية الضمانية من جانب أخر . أما عنصر إستعمال المستفيد للأصل فهو المحصلة الحتمية لإقتران العنصرين الأولين ، فلا يرقى إلى ذات مرتبة الأهمية . ، وعلى ضوء مجمل الإلتزامات الملقاه على عاتق المستفيد فيما يتعلق بإستعمال الأصل والمحافظة عليه يجعل العقد من يد المستقيد على الأصل يد الحائز لمال ترتب عليه تأمين عيني لمصلحة أحد دائنيه (٢) .

CALON: Credit - bil immobilier ..., op.cit, No 8. (1)

⁽٢) وقد تجلى ذلك في الأحكام الخاصة بالتأمين على الأصل. فقد رأينا أن من شأن هذه الأحكام وضع المستفيد في مركز أشبه بالمدين الراهن فة حالة هاك المال المرهون.

وبالتالى يكفى فى هذا الصدد إعتبار الضمان المقرر للشركة الممولة والمتمثل فى حق الملكية ضمانا غير حيازى. فما دام التمويل واردا على إستمار للمستفيد من جهة وكان الضمان المقرر للشركة الممولة غير حياوى من جهة أخرى ، تبقى حيازة الأصل للمستفيد ويحق له بالتالى إستغلاله مع مراعاة ما يقضى به العقد من وجوب المحافظة عليه من جانب وما يفرضه من قيود على إستغلاله من جانب أخر ، ونخلص من ذلك أن التأجير التمويلى ركنين: التمويل من جانب وضمات الملكية غير الحيازية من جانب أخر .

وحيث أن القوالب العقدية التقليدية لا تعبر عن العقد ذى الركنين المشار إليها فما من شك فى إعتبار عقد التأجير التمويلي عقدا ذا طبيعة خاصة. فعقد التأجير التمويلي في جوهره عقد تمويل بضمان الملكية غير الحيازية.

وأول ما يترتب على تحديد الطبيعة القانونية للعقد على التحو المتقدم هو وجوب إختفاء مسمى "الإيجار" أو مشتقاته من مسمى العقد . فلا وجود للإيجار في عقد التأجير التمويلي ، لا من حيث أركان العقد ولا من حيث مضمونه الإتفاقي (١) . ونحن من جانبنا نقترح مسمى " التمويل بضمان الملكية " مع إبراز خصائص التمويل من جانب وخاصة الضمان غير الحيازي من جانب أخر عند تعريف العقد .

وعلى ذلك يمكن تعريف عقد عقد التمويل بضمان الملكية بأنه ذلك العقد الذى بمقتضاه يمول أحد طفيه مالا لمصلحة الطرف الآخر ويحتفظ بملكيته دون الحيازة حتى تمام وفاء الطرف الآخر بأقساط أصل التمويل وملحقاته.

⁽۱) وإذا كان المسمى الفرنسى Credit-Bail قد إستقر في النظام القانوني الفرنسى في شأن فلا بأس من تفادى هذا الخطأ عند صدور مشروع القانون المصى في شأن التأجير التمويلي.

فالتعريف يقتصر على بيان محل التمويل وهو قيمة المال ، لكنه لا يحتم أن أن يكون ثمن الشراء أو تكلفة البناء حل الإتمان . فإذا أنى للمشرع التأكيد على وجوب تغطية التمويل ثمن الشراء أو تكلفة البناء يمكنه تعريف عقد التأجير التمويي بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يمول أحد طرفيه كامل قيمة مال ... وبالنظر إلى أن موضوع التمويل يتمثل في إستثمار يزعم المستفيد تحقيقه فإن كامل القيمة يتحد وفقا لثمن شراء المال أو تكلفة بناء العقار بحسب الأحوال .

كذلك لا يحدد تعريفنا طبيعة المال محل النمويل ، هو أمر متروك للمشرع إذا ما أنى له قصر النظام التشريعي الخاص بالتأجير التمويلي على أنواع محددة من الإستثمارات هيالتي يجوز تمويلها بواسطة التأجير التمويلي . فله أن يقتصره على المنقولات المادية أو المعنوية ، وله أن يمده إلى العقارات . وله بوجه عام أن يقتصره على تمويل السلع الإستثمارية ، أو على العكس مده إلى السلع الإستهلاكية . وفي نطاق تمويل السلع الإستثمارية قد يمد نظام التأجير التمويلي إلى كافة صور الأنشطة الإقتصادية ، وقد يقصره المشرع على نطاق محدد من قطاعات النشاط الإقتصادي كالصناعة ةالخدمات . وفي إطار الخدمات قد يقصر المشرع نظام التأجير التمويلي على الأنشطة التجارية بمفهومها القانوني دون أن يمتد إلى المهن الحرة . وعلى ضوء السياسة التشريعية للدولة يتحدد التعريف التشريعي للتأجير التمويلي فيما يتعل ق بطبيعة الأموال محل التمويل . والمثال على ذلك تعريف العقد بأنه العقد الذي بمقتضاه يمول أمر طرفيه مهمات أو محال تجارية أو حرفيةأو يمول غقارا مخصصا لأغراض صناعية أو تجارية .

ويعبر تعريفنا للتأجير التمويلي عن أهم جوانب المضمون الإتفاقي للعقد ، بل أنه يغني كثيرا عما يقحمه الأطراف من شروط أو قوالب عقدية فيه :

- 1- يكرس التعريف دور ملكية الأصل كوسيلة ضمان ضد مخاطر إعسار المستفيد . ويعد ذلك تقنينا لدور الملكية في هذا الصدد فلا يخشى منه الإدعاء بالتستر على رهن مغلق يستوجب القول ببطلانه . كذلك لم يعد هناك جدوى من إلباس العقد ثوب لا يتلائم معه ، خشية عدم نفاذ الضمان في مواجهة الغير . بل أنه في هذا الصدد يستقيم القول بوجوب إشهار عقد التأجير التمويلي ليتقرر نفاذ الضمان في مواجة الكافة ، حيث أن الضمان يجد مصدره في ذلك العقد فيتعين بالتالي شهره .
- ٢- ان تحديد دور الملكية كأداة ضمان يفضى إلى حتمية إستيراد المستفيد لمكية الأصل فى نهاية مدة السداد . وتضمن شركة التأجير التمويلي بذلك التخلص من عبء الملكية بعد إستنفاذ الغرض منها . ولا حاجة بها

إلى إصطناع وعد بالبيع أو إستغلال أحكام الإلتصاق العقارى أو أحكام تصفية الشركات.

٣- أن تحديد جوهر العقد بعنصر التمويل يجعل من مدة العقد غير قابلة للإلغاء ، لأنها فى واقع الأمر أجل سداد المستفيد لأصل التمويل وملحقاته. إلا أن العقد بهذا المفهوم عقد فورى وليس عقدا مستمرا كما تصوره نظرية الإيجار المالى .

ويترتب على ذلك أن تصرف المستفيد في الأصل سواء ببيعه للغير أو بإعمال دعوى رد المبيع فيه أضعاف للضمان المقرر لشركة التأجير التمويلي . ويؤدى ذلك إلى سقوط آجال السداد لمقررة للمستفيد . وتستحق الشركة كامل قيمة الأقساط المتبقية حالا دون حاجة إلى إفتعال شرط جزائي .

إلا أن التصوير المتقدم لا يسمح شركة التأجير التمويلي بالجمع بين الحقوق المالية المقررة لها أو جانب كبير منها وبين الإستئثار المطلق بملكية الأصل . ومع ذلك وإسوة بما يترتب

١

على التنفيذ على المال المرهون من بقاء المديونية بالقدر الذى لم يستوفيه الدائن من ناتج بين المال المرهون ، يجب تقدير قيمة المال السوقية وقت إخلال المستفيد بالتزامه وخصمها من مجموع الأقساط المتبقية عند سقوط آجالها .

3- أن تحديد محل العقد بتمويل مال لمصلحة المستفيد يحقق تلك الربطة السبية بين التمويل والإستثمار الذي يريد المستفيد تحقيقه . وحيث من المقرر أن دور شركة التأجير التمويلي يقتصر على تقديم الخدمة التمويلية فلا شأن لها بالمسائل الفنية المتعلقة بالأصل محل التمويل .

فالأصل أن لا شأن لها بإختيار المال وبائغه أو بانيه ، ولا تتدخل في تحديد أوصافه الفنية . كذلك لا شأن لها بإستلام المال أو بما قد يتعرض إستعمال المستفيد له من عوائق . ويترتب على ذلك أنه لا حاجة بشركة التأجير

التمويلي إلى إفتعال عقود وكالة أو عقود مقاولة تربطها بالمستفيد . فالمستفيدوحده هو الذي يتحمل تبعات المسائل الفنية المتعلقة بالأصل محل التمويل ،ولا يكون مسئولا تجاه شركة التأجير التمويلي إلا عن إضعاف الضمان الذي قد ينتج عنها .

ومع ذلك يكون من شأن الأطراف تنظيم كيفية إكتساب الشركة الممولة لملكية الأصل الأغراض الضمان . ويتضح من العمل الفرنسى مدى حرص الشركة على إنتقال الملكية ماشرة من البائع أو المقاول إليها دون أن تمر بذمة المستفيد . وليس ثمة ما يمنع من الإتفاق على تحقيق ذلك . إلا أن الفرض العكسى لا ينفى إلتزام المستفيد بنقل ملكية الأصل إلى الشركة الممولة دون أن يتخلى عن حيازته . وهو بمثابة الألية التى يتحقق بها التأجير التمويلى اللاحق . أن إستخدام لفظ " التمويل " – أى منح الإئتمان في تعريفنا لعقد التأجير التمويلى لفي ذاته دلالة على طبيع العقد الخاصة . ذلك أن محله ، أي النقود ، له وجه

تخصيص محدد هو تملك الأصل ، سواء تم الوفاء بالنقود إلى المستفيد ذاته أو إلى مالك الأصل وقت العقد أى البائع أو المقاول . وفى ذلك يتميز التمويل فى التأجير التمويلي عن القرض : ففى القرض لا أهمية لوجه تخصيص المال المقرض ويقتصر على كونه سببا للقرض تتحدد به مروعيته ، فضلا عن وجوب نل ملكية المال المقرض من المقرض إلى المقترض وهو ما لا يتحقق بالضرورة فى إطار التأجير التمويلي .

ومن جانب أخر لا يقتضى القرض أن يتم رده على أقساط دورية وإن كان من الجائز الإتفاق على ذلك (١). أما التأجير التمويلي فيكون التقسيط عنصرا رئيسيا فيه. وهو أقل ما يمكن إستخلاصه من تصوير العقد في القوانين المقارنة بأنه عقد إيجار يتم فيه سداد الأجرة بصفة دورية. ولذلك جعلنا من الواء بأفساك أصل التمويل وملحقاته عنصرا من عناصر تعريفنا للتأجير التمويلي.

وأخيرا نشير إلى أن المشرع الفرنسي لم يعن حتى يومنا هذا بخضوع عقد التأجير التمويلى للقانون الخاص بالفوائد الربوية ، كذلك عمل القضاء الفرنسي على عدم سريان أحكام اللائحة الخاصة بالملكية التجارية على عقود التأجير التمويى العقارى . ويسير موقفنا من الطبيعة القانونية للعقد في ذات الإتجاه ، مخففا منن عناء الشرع والقضاء الفرنسيين في هذا الصدد . ومع ذلك إذا كانت النتيجة المتقدمة صحيحة من حيث القانون فلا شك في قسوتها من حيث العدالة .

BETANT- ROBET:Pret, op.cit,No 326. (1)

إستغلال قوالب القانون الخاص في بلوغ الغاية من الإتفاق

للدلالة على مدى إستعلال قوالب القانون الخاف ى بلو الغاية ن الإتفاق فى إطار التأجير التمويلى فى التمويلى يتعين علينا أولا أن نبلور الدور المنوط بكل قالب عقدى يشهده التأجير التمويلى فى تنفيذه . ثم نحاول تفسير وجه التفاعل بين مختلف هذه القوالب العقدية على ضوء الغاية من الاتفاق .

إلا أنه تجدر الإشارة أن شركة التأجير التمويلي هي الطرف المهيمن على الإتفاق، وتحدد على ضوء مصالحها وحدها المضمون الإتفاقي للعقد (٣). ويترتب على ذلك أن الدور المنوط بكل قالب عقدي لا يتحدد إلا على ضوء الغاية التي ترمي شركة التأجير التمويلي إلى تحقيقها بالنظر إلى مصالحها وحدها. ومن هنا يتأى القول بأنها في واقع الأمر تستغل القوالب العقدية التي تتيحها ترسانة النظام القانوني الفرنسية من القوالب والنظم في سبيل تحقيق مصالحها.

أولا: دور القوالب العقدية في إطار التأجير التمويلي:

إذا توقفنا عن هذا البنيان الإدارى للتأجير التمويلي كما يشهده العمل في فرنسا فإننا نستطيع إستخلاص ثلالث مجموعات من القوالب العقدية فيه: المجموعة الأولى تمثل في نظر العاقدين إتفاقها الرئيسي، وتشمل قالبين:

(١) هانى دويدار ، رسالة دكتوراه سابق الإشارة إليها ، صـ ٦٣٩ وما بعدها .

CROIZAT, op. it, p. 121., **CAPORALE**, op. cit, p. 11. $({}^{\gamma})$

وقارن . BEY: De le symbiotique ..., op.cit,p.38

الإيجار والوعد بالبيع. أما المجموعة الثانية فهى تتكون من العقود اللازمة لوضع الإتفاق الرئيسى موضع التنفيذ، وتشمل عقد البيع وعفد الإيجار لبنائى أو الإيجار الحكرى وعقد المقاولة المبرم مع مقاول إنشاء المبانى وأخيرا عقد تأسيس الشركة المدنية العقارية. أما المجموعة الثالثة من القوالب فتشمل تلك العقود التى من شأنها تنظيم تبعة المخاطر الناجمة عن عملية التأجير التمويلى، وهي عقود الوكالة وعقد المقاولة أو الوكالة المبرم بين الطرفين في إطار الإتفاق التمهيدي الخاص بأعمال البناء وعقود التأمين وأخيرا عقد الكفالة أل الإتفاق الرئيسي : ويشمل الإيجار والوعد بالبيع.

(1)- الإيجار: وهو القاسم المشترك بين جميع صور التأجير التمويلي كما يشهدها العمل في فرنسا واللبنة الرئيسية في البنيان الإداري للتأجير التمويلي. وهو سبيل ركة التأجير التمويلي إلى الإحتفاظ بملكية الأصل طوال مدة السداد، ويقرر لها عدة مزايا من زوايا المدى وقانون الإفلاس والقانون الجناي والقانون المالي. ومع ذلك لا تلزم الشركة بأي من الإلتزامات التي يرتبها القانون على عاتق كل مؤجر (١).

(٢)- الوعد بالبيع: ونجده في صور التأجير التمويلي التي لا تضمن فيها الشركة الممولة إنتقال ملكية الأصل إلى المستفيد في نهاية مدة لعقد في ظروف آمنة. وهو سبيل الشركة إلى التخلص من ملكية الأصل بعد إستنفاد الغرض منها (2).

ويلاحظ ف شأنه أن الشركة تجعل من الوعد وهو في الأصل عمل يمهد لإبرام عقد آخر سبيلا لإنهاء عقد التأجير التمويلي، وهو وعد منفرد بإرادة الطرفين كي لا يعاد النظر في تكبيف العقد برمته.

.....

١

BAKOUKA,op.cit,p. 93. (1)

GOYET, op. cit, p. 72No 131. (Y)

(1)- عقد البيع: وهو سبيل شركة التأجير التمويلي إلى إكتساب ملكية الأصل ، وتتولى إبرامه مع البائع كي يصير المستفيد أجنبيا عنه وتهيمن بالتالي على كل رجوع له على البائع . إلا أن الشركة لا تنوى التمتع بأى من الحقوق الشخصية المقررة للمشترى ، فلا هي تتسلم المبيع ولا يعنيها ما قد يعترض إستعماله من عوائق وإنما يكون ذلك من شأن المستفيد (١) . (٢)- عقد الإيجار البنائي أو الحكرى : هو سبيل الشركة الممولة إلى تملك المبانى بعد أن يتقرر لها حق عيني على الأرض المملوكة للمستفيد . وهو يضمن لها إنتقال ملكية المباني إلى المستفيد عند إنقضائه ، فضل عن المزايا الضريبية بإنتقال الملكية تطبيقا لأحكام الإلتصاق العقارى (2) .

(٣)- عقد المقاولة المبرم مع مقاول إنشاء المبانى: هو سبيل شركة التأجير التمويلى إلى إكتساب ملكية المبانى مباشرة من المقاول دون أن تمر بذمة المستفيد (3). ولا يحول دون ذلك إبرام المستفيد لعقد المقاولة بإسمه الشخصى لأنه لا يبرم هذا العقد إلا لحساب الشركة الممولة.

(٤)- عقد تأسيس الشركة المدنية العقارية: وهو كما ذكرنا سبيل الشركة الممولة إلى تنفيذ إحدى عمليات التأجير التمويلي العقارى في ظروف ضريبية ملائمة (4).

BEY:Jurisclasseur Banque et Credit , op.cit,Fasc.651,No85. (γ)

العقارية .

١

CREMIEUX – ISRAELM, op.cit, p.53. (1)

OUERDRAOGO, op. cit, p. 215. (^γ)

OUERDRAOGO, op. cit, p.334. (٤)

- (۱)- عقود الوكالة: وهى سبيل شركة التأجير اتمويلى إلى إثارة مسئولية المستفي عن الأضرار التى تلحق بها بسبب تعذر إبرام أو تنفيذ عقد البيع، وذلك سواء تعلق الأمر بالوكالة الأصلية (5) أو الوكالة التبعية أو باوكالة الإدارية.
- (٢)- عقد المقالة أو الوكالة في إطار الإتفاق التمهيدى: وهو أيضا سبيل شركة التأجير التمويلي إلى إثارة مسئولة المستفيد عن الأضرار التي تلحق بها بسبب بناء العقار ، فسواء كان المستفد مقاولا في علاقته بالشركة أو وكيلا عنها في الإشراف على إعمال البناء التي تتم لحسابها فإنه يكون مسئولا في مواجهتها عن الأضرار المشار إليها (١) .

(٣)- عقود التأمين : رأينا أ الشركة المولة تفترض على المستفيد التزاماً يإبرام ثلاث صور من عقود التأمين :

- 1- التأمين على الأصل: وهو سبيل الشركة الممولة إلى مواجهة مخطر هلاك الأصل (٢). ويبين من وجهة تخصيص مبلغ التعويض مدى التقريب بين مركز المستفيد ومركز المدين الراهن رسميا أى غير حيازى. ويتحمل المتفيد أعباء التأمين المالية ومخاطر عدم تغطة وثيقة التأمين لبب الهلاك.
- ٢- التأمين من المسئولية: وهو سبيل الشركة الممولة إلى مواجهة خطر رجوع الغير عليها أو على المستفيد بالمسئولية بسبب إستعمال الأصل. ويتحمل أعباء التأمين المالية ومخاطر عدم تغطية الوثيقة لمسئولية الشركة (٣).
- ٣- التأمين على الحياة: وهو ضمان إضافي يتقرر اشركة التأجير التمويلي ضد خطر عدم استيفاء حقوقها المالية الناشئة عن العقد بسبب وفاة المستفيد الفرد (٤).
- (٤)-عقد الكفالة: وهو ضمان إضافي إي جانب ضمانات الوفاء بالأجرة التي تترر للركة الممولة، حيث أنها تلزم المستفيد بتقيم كفيل متضامن معه في سداد أقساط الأجرة (٥).

VASSEUR: Observations sous Cassation commercial, 11 mai 1981, Dalloz 1982, Sommaires 195.

- BALME, op.cit, No172. (1)
- **CABRILLAC**, op. cit, No 70 . (7)
- **CABRILLAC**, op. cit, No145. , **PACE**: Pratique..., op. cit, p. c9. $(^{\circ})$
- **BEY et GAVALDA**: Le credit bail mobilier, op.cit, p. 76. (5) **GAUDRION**, op.cit, p. 176
 - **CREMIEUX ISRAELM**, op. cit, p.53. (°)

ويتضح مما تقدم أن لكل قالب من القوالب العقدية التي يهدها التأجير التمويلي دوره الخاص في تحقيق جانب من العملية أو تحقيق هدف من الأهدف التي ترمي الشركة الممولة

وإذا كان بعض من هذه العقود يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد وبعضها الآخر يتم إبرامها مع الغير فإنه لا وجه للتمييز بين هاتين الطافتين على ضوء تدخل طرف أجنبي عن عقد التأجيرالتمويلي . ويكفى في هذا الصدد الإشارة إلى ضرورة تدخل الغير لوضع عد التأجير التمويلي موضع التنفيذ ، كل بحب الدور المنوط به في تحقيق عملية التأجير التمويلي .

كذلك نشير إلى أنه على ضوء الدو المنوط بالعقود المشمولة بالمجوعة الثالثة – وهو تنظيم تبعه مخاطر التأجير التمويلي – فلا عجب من تضمينها أو النص وجوب إبرامها في العقد المنشىء لحقوق وإلتزامات الطرفين ذاته . ولئن تحقق تنظيم نبعة المخاطر من خلال قوالب عقدية فلا يرقى بالعقد المبرم بين الطرفين إلى مرتبةالعقد المركب .

ثانيا: التفاعل بين القوالب العقدية في إطار التأجيرالتمويلي:

إلى تحقيقها .

من الثابت أن الصورة الخاصة بالتأجير التمويلي للمنقولات كانت بمثابة الأساس للبنيان الإداى للتأجير التمويلي بوجه عام (١). فقد تم إرساء هذا البنيان بمناسبة عفو التأجير التمويلي للمنقولات ، ثم تم مده إلى صور التأجير التمويلي الأخرى مع أخذ خصائصها المميزة في الإعتبار.

١

⁽۱) ونحب أن نشير بأن أولى العقود التي أبرمت في فرنسا كانت عقود التأجير التمويلي للمنقولات بواسطة شركة SEPAFITC ، وهي تلك الشركة الى أسسها بنك الهند الصينية عام ١٩٥٧ لتجرة التأجير التمويلي في فرنسا. وقد خلفتها بعد ذلك شركة LOCAFRANCE

وفيه تعد شركة التأجير التويلى الطرف المحورى للعملية التى تنقصم إلى عقدين متميزين : عقد التأجير التمويى من جهة وعقد البيع من جهة أخرى . وتلعب سائر القوالب العقدية الأخرى دورها في إلقاء تبعة مخاطر العملية على عاتق المستفيد .

ولا تقبل شؤكة التأجير التمويلي منح إئتمانها إلا إذا كانت على ثقة من إكتساب ملكية الأصل والإحتفاظ بها كضمان ضد مخاطر إعسار المستفيد . ونظرا

لدورها التمويلي البحث يكون على عاتق المستفيد إتخاذ كافة الأعمال والإجراءات اللازمة لتحقيق الإستثمار الذي ينشده. ولأن الشركة الممولة تسعى إلى التخلص من املكية بعد إستنفاد الغرض منها تعرض على المستفيد إنتقالها إليه في نهاية مدة العقد. إلا أنها تكتفى بأن تعد الستفيد بذلك لتأكيد أكبر قدر من الفعالية للضمان الذي تحتفظ به.

ويتضح من ذلك أن تضمين الإتفاق مختلف القوالب العقدية التى يشهدها يهدف إلى قصر دور شركة التأجير التمويلي في تقديم الخدمة التمويلية مع توفير أقصى الحماية لمصالحها المالية ضد مختلف المخاطر التى قد تهددها.

ومن منظور المستفيد يمقل التأجير التمويلي وسيلة تمويل إستثمار محدد له . ومع ذلك يتخلى عن ملكية الأصل محل التمول لإعتبارات الأمان المالي لشركة التأجير التمويلي . وفضلا عن ذلك تزداد الأعباء الملقاه على عاتقه ويتسع نطاق المخاط التي يتحمل تبعاتها وحده . ويكون كل ذلك بغرض مزيد من الحماية لمصالح شركة التأجير التمويلي .

وبالرغم من الربط الفعلى بين الإستثمار المنشود وتمويله لا يسمح البنيان الإدارى للتأجير التمويل بتوفير مزايا " الإئتمان – المرتبط " بفرض الإقرار به . وتتمثل هذه المزايا في الإقرار بالإرتبط السببي بين العقد الذي يتحقق الإستثمار بموجبه – أي عقد البيع والعقد

الذى يتم بواسطته تمويل هذا الإستثمار – أى عقد التأجير التمويلي – مما يترتب عليه إرتباط أى من العقدين بالآخر وجودا أو عدما ، سوا إبتداء أو بقاء . وبعبارة أخرى يكون كل عقد منهما معلقا على إبرام العقد الآخر ، كما يترتب على فسخ أيهما إنفساخ العقد الآخر (١) .

فالأصل في البنيان الإرادي للتأجير التمويلي هو الإستقلال التام بين عقد التأجير التمويلي وعقد البيع. ثم يتولى الإتفاق تحديد نمط الإرتباط بينهما وفقا لما تقضى به مصالح الشركة الممولة. فلا حاجة بها إلى تعليق تكوين عقد البيع إبرام التأجير التمويلي لأنها في واقع الأمر لا تبرم عقد البيع إلا في أعقاب قبولها التمويل وإبرام التأجير التمويلي. أما عقد التأجير التمويلي فيكون معلقا على شرط إبرام عفد البيع ، وذلك لضمان زول كل التزام كان يرتبه العقد الأول على عاتقها دون أن يحول ذلك دون إثارة مسئولية المتفيد (٢).

كذلك ينبىء الإتفاق عن الحرص على عدم الماس بعقد التأجير التمويلى فى حاة فسخ عقد البيع حتى يمكن للشركة الممولة إستبفاء حقوقها المالية بالرغم من إنفطاع إستعمال المسنفيد للأصل . ويثور التساؤل حول ما إذا كان إنفساخ عقد البيع نتيجة لفسخ عقد التأجير التمويلى محققا لمصالح الشركة الممولة : فإنفساخ عقد البع يسمح لها بالتخلص من ملكية الأصل وإسترداد أصل التمويل المتمثل فى ثمن الشراء . ومع ذلك تتعرض الشركة الممولة لخطر مكالبتها برد أقساط الأجرة التى تكون ثد قبضتها من المستفيد إكتفاء بإسترداد أصل التمويل

⁽۱) أقام المشرع في هذا القانون ربطا عضويا بين عقدى القرض والبيع متى تم إبرام عفد القرض لدفع ثمن المبيع

CALAIS – AULOY Marie – Therese : Fondement du lien Juridique : (Υ) unissant vente et pret dans le pret – lie , JCP 1984 13144.

وإقتضاء التعويض المنصوص عليه في الشرط لجزائي. وبذلك تتحمل شركة التأجير التمويلي في واقع إسار البائع إلى جانب خط إعسار المستفيد. ويضاف إلى ذلك أن إنفساخ عقد البيع لا يكون من مصلحة البائع ذاته (١). ، ويتأكد لنا حرص شركة التأجير التمويلي

على إنتفاء كل أثر فاسخ لأى من العقدين بسبب فسخ الآخر من خلال امكانية عقد نوعين من الشروط والإنتقادات:

الأول: هو إشتراط اشركة ضمان المستفيد وفاء البائع في حالة فسخ عقد البيع. وهو ما يؤكد بقاء عقد التأجير التمويلي قائما بما تضمنه من شروط بالرغم من فسخ عقد البيع.

الثانى: هو الإتفاقات الخاصة هو الإتفاقات الخاصة بمساهمة البائع فى التصرف فى الأصل الذى تسترده الشركة الممولة فى حالة فسخ عقد التأجير التمويلى. وهو ما يؤكد بقاء عقد البيع ثائما بما يشمله من إتفاقات بالرغم ن فسخ عقد التأجير التمويلى.

ويسوقنا ذلك إلى إبراز عنصر طالما ظل خفيا عند تحليل ظاهرة التأجير التمويلي ، ويتمثل في مصلحة البائع في أن يندرج البيع تحت لواء التأجير التمويلي . ذلك أن تدخل شركات التأجير التمويلي بالتمويل بوجه عام يسمح للبائعين بمواجة العجز النسبي للطلب على السلع الإستثمارية المعمرة ، دون أن يضطروا إلى مخاطر إعسار المشترين عند البيع بالأجل أو بالتقسيط ، بل على العكس يرتبط تعاقديا بشخص لا غبار على ملائمة كما يحصل منه على كامل ثمن المبيع معجلا ولا ينتظر حول آجال الأفساط . ويتوسع بالتالي في حجم أعماله بشراء سلع جديدة لأجل بيعها فيزداد حجم مبيعاته ويتعاظم ربحه (٢) .

RIPERT etROBLOT ,op.cit,TOM 2 , No 2390 et s .

CAUSSIN,op.cit,p.29 ., CNCF,op.cit,p.4., PACE,Pratique .., op.cit,cit,p.L6 ., BEY et GAVALDA : le credit – bail mobilie, op.cit,p.80 .

⁽٢) حول عملية خصم الأوراق المالية بوجه عام انظر : **GAVALDA et STOUFFLET** : Droit de banque ,op.cit,No 651 et s .,

لا شك إذن في أن تدخل شركة التأجير التمويلي يمثل ميزة كبرى بالنسة إلى البائع . وإذا نظرنا إلى عملية التأجير التمويلي من منظور البائع لتكشف جوانب عديدة لوجه النفاعل بين القوالب العقدية التي تشهدها .

فمن الوجهة القانونية يشبه التأجير التمويلي بالنسبة إلى البائع عملية خصم كان ليجريها عقب تعاقده على البيع مع المستفيد. وجدير بالإشارة إلى أننا نريد بهذا التشبيه القاء الضوء على وجه التفاعل بين القوالب العقدية التي يشهدها التأجير التمولي للمنقولات ، دون أي إدعاء من جانبنا بجواز تكييفه بأنه عملية خصم .

لنفرض إذن أن البائع يواجه طلبا للمشترى الذى يعجز عن سداد كامل قمن المبيع معجلا ، فيضطر إلى بيعه بالتقسيط مع إحتفاظه بملكية المبيع على سبيل الضمان والحصول من المشترى على عدد من السندات الاذنية بعدد الأقساط التي يتعين عليه دفعها .

ثم يتوجه البائع إلى إحدى مؤسسات الإئتمان يطالبها بخصم السندات الاذنية ، مما يقتضى نقل الضمانات المقررة للوفاء بها فينقل الباع ملكية المبيع إلى مؤسسة الإئتمان التى قبلت الخصم . وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه يتعين على البائع بحسب الأصل الوفاء بمقابل الخصم وضمان وفاء المشترى بالدين الثابت في السندات الاذنية .

وأيا كان حول طبيعة رجوع مؤسسة الإئتمان التى قامت بخصم السندات الاذنية على محورها ، من المقرر أن لها حقا شخصيا ومباشرا فى اسيفاء قيمة السندات من المشترى . ومتى قام المشترى بسداد كامل أقساط الثمن لم يعد لضمان الملكية جدوى ، لا بالنسبة للبائع ولا بالنسة لمؤسسة الإئتمان التى تقوم بنقل الملكية إلى المشترى .

ويتضح من ذلك أن دور مؤسسة الإئتمان يقتصر على تقديم الخدمة التمويلية ، بينما تظل جميع المائل الفنية المتعلقة بالميع من شأن علاقة البائع والمشترى الناشئة عن عقد البيع .

)

ومع ذلك نجد أن البائع في التصوير المتقدم للتأجير التمويلي يستوفي كامل ثمن المبيع معجلا من الشركة الممولة ، دون أن يلتزما بأدا مقابل الخصم لأن في واقع الأمر لم تقدم الشركة خدمنها المالية إلى البائع وإنما قدمتها إلى المستفيد ، فيكزن هذا الأخير وحده ملزما بتحمل الأعباء المالية النائة عن التمويل .

كذلك لا يضمن البائع وفاء المستنفيد للأقساط. إلا أن البائع قد يتعهد بالمساهمة في التصرف في المنقول عند إسترداد الشركة له على أثر فسخ عق التأجير التمويلي ، مما ينثل ضمانا فعالا ضد مخاطر إعسار المستفيد وقيام الحاجة إلى تسويق المنقول . ويؤكد قبول البائع لمثل هذه الإتفاقات المزايا التي يوفرها له التأجير التمويلي . ولئن كان القول بأن الشركة تقدم خدمة تمويلية له غير جائز من الوجهة القانونية ، إلا أنها تقدم بلا شك ميزة تمويلية لا يتحمل عنها البائع أي عبء مالي .

ويضاف إلى ذلك أن تعلق البيع بمصالح شركة التأجير التمويلي يوقى البائع من أكثر ور المخاطر التي قد يتعرض لها ، ألا ةهي طلب فسخ عقد البيع أو إعمال دعوى رد البيع (١) .

ونخلص من ذلك كله أن ما التأجير التمويلي في ظل العمل الفرنسي إلا إستغلال من جانب الشركة المموة للقوالب العقدية في النظام القانوني . وتتفاعل هذه القوالب على ضوء إعتبار وحيد : مدى تعبيرها عن مصالح الشركة الممولة وحمايتها . ويجد البائع أيضا حماية فعالة لمصالحه في إطار ذلك البنيان الإداري للتأجير التمويلي . أما المتفيد فهو ذلك الشخص

(١) انظر في مختلف النظريات التي قيلت:

RIVES –LANGEet CONTAMINE – RAYNAUD : Droit bancaire, Precis
Dlloz , 4 edition 1989,p.507No 384 .

الذي يتحمل وحده كل الأعباء الناشئة عن التمويل رغم المزايا الأكيدة التي يحققها للبائع، كما تقع على عاتقه جنيع تبعات المخاطر النائة عنه وإن أدى الأمر إلى حرمانه من بعض

خقوقه إزاء البائع .

وبذلك يمكن تفسير عدم ترتيب مختلف القوالب العقدية لجميع آثارها ، إذ لا تستقى الشركة لممولة من كل قالب سوى ذلك الجانب من الآثار الذى يحقق مصالحها ويوفر لها الحماية التى تنشدها لتلك المصالح . فعلى سبيل المثال لا يرتب عقد الإيجار آثاره المتعلقة بالزامات المؤجر ، ولا تعمل الشركة الحقوق الشخصية الناشئة عن عقد البيع ، كذلك يتمحض التزام المستفيد الناشىء عن الوكالة الأصلية في شق المسئولية دون المديونية ، ولا تدفع الشركة أجرة الإيجار البنائي أو الحكرى للأرض المملوكة للمستفيد .

فى ختام الحديث عن الطبيعة القانونية لعقد التأجير التويلى نقرر بأن هناك تناقضا بين تكبيف لعقد وبين البنيان الإرادى لعملية التأجير التمويلى كما صاغته الشركات العاملة فى هذا المجال.

فالتأجير التمويلي ظاهري إقتصادية حديثة نسبيا ، فلا غرابة في عجز القوالب العقدية التقليدية عن التعبير عنه . وهو عقد ذو طبيعة خاصدة تتحد أركانه الموضوعية الخاصة بركن التمويل من جهة ورك ضمان الملكية غير الحيازية من جهة أخرى .

ولم تشأ شركات التأجير التمويلي الفرنسية ترك مصالحها عرضة للتقلب بحسب تردد القضاء في تكييف العقد من الوحهة القانونية. ولذلك تولت عن النظام القانوني تحديد معالم التأجير التمويلي مستغلة في ذلك ترساني القوالب والنظم التي تحدد القوانين اللاتينية وعلى رأسها القانون الفرنسي – مفهومها وآثارها ، كما إستغلت تلك الشركات تقديس مبدأ

(۱) هائى دويدار ، المرجع السابق ، صد ٧٠٨ .

١

سلطان الإرادة في مجال العقود ، فكان لها أن تحد بحرية واسعة تلك الآثار التي تترتب على إتفاقاتها المختلفة مع عملائها . ومن الثابت أنه منى كان لرأس المال في قطاع ما حرية واسعة في تحديد المضمون الإتفاقي للعقود التي يبرمها مع عملائه ، فإنه يتجه نحو إضفاء نوع من النوذجية على تلك العقود ، على نحو يتحقق به أكبر ثدر من الحماية لمصالحه .

وتأتى الخطورة من الوجهتين الإقتصادية والإجتماعية عند تقتينالمشرع لمسلك رأس المال ، وهو ما فعله المشرع الفرنسى في تعريفه للتأجير التمويلي مقننا به البنيان الإرادي الذي صاغته الشركات العاملة في هذا المجال . وتكمن الخطورة في تقييد القاضي بهذا التقنين فتصبح يداه مكبلة عن تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين شركة التأجير التمويلي والمستفيد . فلئن فرضنا أن مقتضى العدالة في تحقيق العدالة في تحقيق ذلك التوازن شل القضاء عن أداء رسالته (١) .

(۱) هاتى دويدار ، المرجع السابق ، صد ٧١٠ .

عقد التأجير التمويلي من العقود التي ظهرت في الأونة الأخيرة ويلعب دورا كبيرا في تمويل الاستثمارات الانتاجية ومساعدة المشروعات ورفع قدرة المنتج على المنافسة ومن خلال هذا البحث الذي خصصناه لعقد التأجير التمويلي حيث عرضنا الى ماهية عقد التأجير التمويلي و تعريف عقد التأجير التمويلي في القانون المصري وانواعه وصوره وخصائصه وطبيعته القانونية وذلك بعرض التأجير التمويلي وما يتميز به عن غيره من العقود الأخرى التي تتشابه مع ما تناولناه في عقد التأجير التمويلي من حيث الحقوق والتزامات المؤجر والمستأجر والتنازل عن عقد التأجير التمويلي .

اولا: عقد التأجير التمويلي عقد ذو طبيعة خاصة ومن أوجه الخصوصية في الخيار الثلاثي الذي يتمتع به المشروع في نهاية مدة عقد التأجير التمويلي

ثانيا: يتمتع المؤجر بضمان فعال لإسترداده رأسماله المستثمر وهو حق الملكية

ثالثا : يستخدم التأجير التمويلي في الأغراض الانتاجية واستبعاد التأجير لأغراض استهلاكية

رابعا : عقد التأجير التمويلي عقد محدد المدة لا يجوز الغائه قبل انقضاء مدته الا بإتفاق الطرفين .

خامسا: استغلال شركات التأجير التمويلي للطابع المكمل التي تتسم به بعض أحكام القانون وادراج الشروط التي تحمي مصالحها لشراء الإعفاء من الضمان والالتزام بالصيانة

سادسا: بالنسبة للمشروعات العاملة في مجال التأجير التمويلي قصرها المشرع على شركات الاموال التي لا يقل رأس مالها عن نصف مليون جنيه كما أجاز للبنوك ممارسة هذا النشاط بشرط الحصول على ترخيص من مجلس غدارة البنك المركزي.

قائمة المراجع

أولا / مراجع عربية:

_ قدري عبد الفتاح الشهاوي ـ قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة

_ فايز نعيم رضوان _ بحث في عقد الائتمان الايجاري _ دار الفكر العربي _ القاهرة

_ على سيد قاسم ـ الجوانب القانونية للإيجار التمويلي ـ دار النهضة المصرية

- هانى دويدار - النظام القانونى لعقد التأجير التمويلي - دراسة مقارنة .

ثانيا / مراجع اجنبية:

CHAMPAUD: Le leasing,op.cit,No 28 . , **MER**A,op.cit,p. 52. , **CABRILLACM**,op.cit,No17. , **OUERDRAOGO** , op.cit,p. 392. ,

VINCENT etDEHAN , op.cit, p . 243. **, POUSSIER**,op.cit ,2 partif,chapitrel,p.22.

VASSEUR: Observations sous Cassation commercial, 11 mai 1981, Dalloz 1982, Sommaires 195.

١

CALAIS – AULOY Marie – Therese: Fondement du lien Juridique unissant vente et pret dans le pret – lie , **JCP** 1984 13144.

GAVALDA et STOUFFLET: Droit de banque ,op.cit,No 651 et s ., **RIPERT etROBLOT** ,op.cit,TOM 2 , No 2390 et s .

RIVES -LANGEet CONTAMINE - RAYNAUD : Droit bancaire, Precis Dlloz , 4 edition 1989,p.507No 384 .

الفهرس والمحتويات

١.		مقدمة
	الأول / نظرية العقد المركب	المبحث
١.	الأول: أسس نظرية العقد المركب	المطلب
1	الثانى : تقدير نظرية العقد المركب	المطلب
٦	، الثانى / نظرية مركب العقود	المبحث
٩	الأول: نموذج مركب العقود في التأجير التمويلي	المطلب
1 7	الثانى: تقدير نموذج مركب العقود في التأجير التمويلي	المطلب
17	الثالث / عقد التأجير التمويلي عقد تمويل بضمان الملكية غير الحيازية	المبحث
۲٧	الأول: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد التأجير التمويلي	المطلب
٤ *	ب الثانى: إستغلال قوالب القانون الخاص في بلوغ الغاية من الإتفاق.	المطلب
٥		الخاتمة
٧	المراجع	قائمة
٤٩	والمحتويات	الفهرس